اذا اطلقت البينة الشهادة بذلك وصممت على ذلك تقبل ويكون لقبولها
وجه صحيح يحمل عليه والحال ان اصل الوقف معلوم لا نزاع بين المدعي والمدعى عليه
بل ان الصورة في الدعوى بان خصومهم مقرون باصل الوقف وجرت عادة اهله
من زمن قديم في معرفة ان من مات منهم اخذ حصته المذكورة من ورثته دون
غيرهم وتداولته الايدي على ذلك بطنًا بعد بطن الى الان فادعى بعض من لم يورث
من والده شيئًا المونة قبله ان الوقف على ذلك وانه شريك معهم واقام على ذلك بينة
لم تذكر الواقف ولا من ادرك الواقف هل تسمع هذه الشهادة ام لا وهل ينقض
حكم من حكم بها وللشيخ [illegible] كلام في شرحه للمنهاج ذكره بعد ان ذكر كلام الامام ابن
الصلاح هل هو مقرر لكلام ابن الصلاح وحيث قلتم بتقرير كلام الشيخ
ابن حجر وان الشهادة تقبل واقام كل من المدعي والمدعى عليه بينة بان شرط الواقف
على ما يدعيه فاي البينتين تقدم افتونا ماجورين **الجواب** والله الموفق بكرمه للصواب
ونسأله ان يجنبنا ما نستوجب به العقاب اذا نعرفك اولا بما يصح من شهادة
الاستفاضة وما لا يصح ليترتب الكلام على ذلك اعلم انها لا تسمع الشهادة
بالاستفاضة بشروط الوقف مفصلة كما قاله الائمة رضي الله عنهم قال ابن الصلاح
فان شهد بها ذاكرًا الجهات في شهادته باصل الوقف في معرض بيان شرط الواقف سمعت
لانه لا يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف انتهى قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض
وهو الاوجه واستحسنه ابن ابي شريف في الاسعاد وجزم به في الغياث فقول
الامام النووي رحمه الله تمنع الشهادة بالشروط بالوقف وتفاصيله محمول

على ماذا

على ما اذا اتي بها منفردة وقد حمل زكريا وغيره كلام النووي على ما قاله ابن
الصلاح فالحاصل من ذلك انه اذا شهد بها متصلة بالشهادة باصل الوقف
سمعت دون ما اذا شهد بها منفردة هذا هو المعتمد فاذا تقرر ذلك فلنرجع
الى كلام الفقيه السايل وفقه الله تعالى فقوله ام ببيان اذا اطلقت الشهادة وصممت تقبل
الى اخر جوابه تقبل من الشاهد العدل الضابط وبه صرح شيخنا محقق المذهب شهاب
الدين احمد بن حجر في شرحه للمنهاج كما اشار اليه السايل الفقيه وفقه الله تعالى ونحن نورد
كلامه بحروفه اعانة للفائدة ولما فيه من التحقيق التام ولفظه تنبيه نقل في التوسط
عن ابن الصلاح مسئلة وقال انها كثيرة الوقوع وهي ان جماعة شهدوا بان النظر في الوقف
الفلاني لزيد ولم يزيدوا على ذلك ولم يكونوا شهدوا على الواقف ولم يدركوه
ولا قالوا ان مستندهم الاستفاضة وسُئلوا عن مستندهم فلم يبدوه بل
صمموا على الشهادة فاجاب ابن الصلاح بان هذا محمول على استنادهم الى الاستفاضة
والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدم وايضا فان اهمال السبب مقتضٍ رد الشهادة
انتهى وانت خبير من قولي الاتي واذا اطلق الشاهد وظهر للحاكم الى اخره ومما
مر في المنتقبة لا يلزم بيان سبب معرفتها انه صحيح بان ذلك بين العارفين
الضابط وغيره هنا ويفهم من كلام ابن الصلاح انه بنى اطلاقه المنع على انه لا
يمكن الاستناد فيه الا الى الاستفاضة وهذا الحصر ممنوع لانه قد يستند لتواتر
مفيد العلم الضروري وابن الصلاح لا يسعه ان يمنع ثبوت شروط الوقف
بالتواتر الاعلى من الاستفاضة واذا لم ينحصر الامر في الاستفاضة فلا وجه لرد الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)